السياسة العقابية الحديثة في الجزائر
- عقوبة العمل للنفع العام نموذجا -

The new Punitive Policy in Algeria
- Community service sentence as a pattern -

ليلى قايد ♦
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت/ الجزائر
Leila.kaid@univ-tiaret.dz

تاريخ الإرسال:2021/04/29 تاريخ القبول: 2021/06/17 تاريخ النشر: 2021/06/29

الملخص:

يتمثل جوهر العقوبة في الإيلام هذا العنصر الذي ظل لسنوات المحرك الأساسي للسياسة العقابية فلا سبيل لمكافحة الجريمة إلا بالإنتقام من المجرمين و التنكيل بهم . و بالرغم من أن عقاب الشخص بحرمانه من الحرية يعتبر وسيلة ردعية من شأنها ردعه و كف أذاه في المستقبل . إلا أن الواقع العملي كشف و بالأرقام فشل العقوبات السالبة للحرية في التقليل من حجم و نوع الظاهرة الإجرامية ، الأمر الذي دفع علماء العقاب إلى البحث عن ردود فعل جديدة للمعاملة العقابية، تجسدت في عقوبة العمل للنفع العام التي يهدف هذا البحث إلى التعريف بها و التطرق لشروط و إجراءات تطبيقها كنموذج يعكس مدى تطور السياسة العقابية في الجزائر و تأثرها بالاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية و على رأسها حركة الدفاع الاجتماعي .

الكلمات المفتاحية: العمل للنفع العام ، سياسة عقابية ، بدائل الحبس قصير المدة ، الدفاع الاجتماعي.

Abstract:

The essence of punishment is pain, an element that for years has been the main driver of punitive policy, and there is no way to fight crime except by retaliating against criminals and abusing them. Although the punishment of a person by depriving him of freedom is a repressive means that will deter him and stop his injuries in the future. However, the practical reality revealed in numbers the failure of the negative penalties of freedom to reduce the size and type of the criminal phenomenon, which prompted penal scholars to seek new reactions to punitive treatment, embodied in the punishment of work for public benefit, which this research aims to introduce and address the conditions and procedures of its application as a code

♦ المؤلف المرسل

reflecting the development of punitive policy in Algeria and its impact on modern trends in criminal policy, mainly the movement of social defense.
Keywords: community service sentence, punitive policy, alternatives to short-term imprisonment, social defense.

مقدمة:

منذ اللحظة التي يحمل فيها الشخص صفة المتهم، أو حتى مجرد مشتبه فيه ، يصبح عرضة لمجموعة من الإجراءات والتدابير القسرية، تتدرج خطورة و صرامة بحسب الجرم المرتكب، ولكنها في مجملها تهدف إلى الكشف عن الحقيقة الجنائية ليس بمشاركة المتهم، أو بمساعدته، وإنما من خلاله. لذلك يعتبر المتهم دائما الطرف السلبي في الرابطة العقابية . ولعل هذا التمثيل، وهذه النظرة للرابطة التي ينظمها القانون الجنائي بين الدولة والمخالفين لناموسها ليست عبثية بل هي تجلي لواقع يؤمن بأن من سولت له نفسه التجرأ على قواعد النظام الإجتماعي، والإنزلاق إلى قعر الجريمة، لا يملك بعد ذلك سوى التسليم لما سيوقع عليه من المجتمع الذي تمرد على أحكامه، والإنصياع لما سيملى عليه من طرف ممثليه، في سبيل التكفير عن زلته.

وهكذا قامت العدالة الجنائية على أحادية وعمومية التسيير والإدارة، مقصية و مستبعدة أي دور للمساهمة الخاصة سواء للمتهمين، أو للضحايا. و قد كرس القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والشكلي هته النظرة، فنظم أحكامه بقواعد آمرة لا تقبل سوى التطبيق بالإذعان لها والتسليم بها طوعا أو كرها . وقد ظل القضاء الجنائي يدار على هذا النحو من القسوة والجمود لعقود، إلا أن ذلك لم يورثه سوى السخط، وعدم الفاعلية. فمرت العدالة الجنائية في سنوات التسعينات بأشد مراحلها تأزما، وأكثر أطوارها إخفاقا . فبالرغم من تجنيد الدول لجميع الإمكانيات المادية والبشرية في سبيل النهوض بهذا القطاع ، إلا أن مشكلة هذا الأخير لم تكن مادية كمية، بقدر ما كانت معنوية نوعية .فأصبحت العدالة الجنائية تحتاج إلى نفس جديد يبعث فيها نوعا من النجاعة، ويقربها أكثر من ضمير ووجدان المجتمع، ففاعلية العدالة تقاس بمدى تقبل الأفراد لها، ومدى إرضائها لشعورهم الغريزي بالعدل، وكيف يتأتى ذلك والدولة تحكم قبضتها عليها وتدير دواليبها بأحادية وجمود .

هذا ما دعا الفقه الجنائي و علماء السياسة العقابية إلى البحث عن وسائل جديدة غير تقليدية من شأنها تفعيل المعاملة العقابية وجعلها تحقق أغراض الإصلاح و إعادة الإدماج بدل الردع و الإنتقام . و كان ذلك بإبتداع فكرة عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة .

فبدل أن يسلب الجاني حريته و يودع في الحبس عقابا له يكلف بالعمل للنفع العام لردعه و اصلاحه ، و يعتبر هذا التيار الجديد في العقاب نقلة نوعية في مجال المعاملة العقابية اعتنقه المشرع الجزائري مواكبا بذلك تطورات السياسة الجنائية و ما تتيحه الآن من حلول و آليات جديدة جعلت العدالة الجنائية أكثر انسانية و اكثر فعالية.

و عليه ما هي عقوبة العمل للنفع العام ماهي شروطها و إجراءات تطبيقها ؟ و ما هو التيار الفقهي الذي استلهم منه المشرع الجزائري هذا النمط الجديد من العقاب الذي بعث نفسا جديدا في السياسة العقابية الجزائرية ؟

وقد اتبعنا للاجابة على هذه الاشكالية المنهج التحليلي كونه يتناسب مع الموضوع و النتائج المراد الوصول اليها ، و قد قسمنا البحث الى مبحثين و هما: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام و آليات تطبيقها كمبحث أول ، و تأصيل عقزبة العمل للنفع العام و تقييمها كمبحث ثان.

1- مفهوم عقوبة العمل للنفع العام و آليات تطبيقها.

على غرار العديد من المشرعين الجنائيين ، حاول المشرع الجنائي الجزائري بدوره تفعيل آليات مكافحة الجريمة ، وتكييف أنظمتها مع المفاهيم الجديدة للسياسة الجنائية ، الداعية إلى هجر أساليب القهر و الإنتقام، والتكفير عن الجرم بقسوة العقاب ، وتبني ردود فعل علاجية أكثر منها عقابية ضد الجريمة ، فتبنى بموجب القانون رقم 01/09 الصادر في 2009/02/25 المعدل لقانون العقوبات عقوبة العمل للنفع العام كخيار يمكن للقاضي اللجوء إليه بدلا من العقوبات التقليدية إذا ما توافرت شروط تطبيقه[1]. وقد ورد في المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أن إستحداث عقوبة العمل للنفع العام ،" إنما جاء لتعزيز المباديء الأساسية للسياسة الجنائية والعقابية التي ترتكز بالأساس على إحترام حقوق الإنسان و تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليهم ، وهو المبتغى الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط ، بل أضحى تحقيقه يتوقف ، من جهة على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها، ومن جهة أخرى ، على إمكانية مساهمة العقوبة في إصلاح المحكوم عليهم نهائيا دون اللجوء المفرط لوسائل الإكراه التي قد تنجر عنها آثار سلبية على مختلف جوانب حياتهم ، فضلا على أن هذه العقوبة البديلة تحقق هذه الغاية كما تسمح بإشراك الهيئات والمؤسسات العمومية في عملية إعادة الإدماج" .

1.1- مفهوم عقوبة العمل للنفع العام .

تعد عقوبة العمل للنفع العام ثورة في مجال المعاملة العقابية ، كونها تقوم على تبني فكرة العمل التي تعتبر حقا للشخص، وإعطائها صفة العقوبة ، أي أن الجمع بين هتين الفكرتين في مصطلح واحد يعد في حد ذاته أمرا مثيرا للجدل ، لذلك فقد تعددت التعريفات التي أعطيت لهذه العقوبة وإختلفت، فكان الوقوف عليها لترجيح أنسبها أمرا ضروريا لضبط مفهومها، كما أن تمييزها عما يتداخل معها من المفاهيم، أمر تفتضيه أهمية درء أي لبس يردها أو يقحمها كفكرة حديثة في نظام عقابي تقليدي .

1.1.1 - تعريف عقوبة العمل للنفع العام .

لم يعرف المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي- عقوبة العمل للنفع العام، ومن بين التعريفات التشريعية القليلة التي نعثر عليها في هذا الصدد تعريف المشرع الإماراتي لهذه العقوبة من خلال المادة 120 من القانون الإتحادي التي جاء فيها :" تكليف المحكوم عليه بأداء العمل المناسب في إحدى المؤسسات أو المنشآت الحكومية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزيري الداخلية والعمل والشؤون الإجتماعية.

[1] - باسم شهاب ،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون ، السنة السابعة والعشرون، العدد السادس والخمسون،كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أكتوبر 2013،ص88.

هذا عن التعريف التشريعي أما الفقه فيعرف العمل للنفع العام بأنه إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع دون مقابل ، خلال فترة زمنية يحددها القاضي ، وفقا للشروط المنصوص عليها قانونا" ويأخذ البعض[1] على هذا التعريف كونه إستعمل عبارة إلزام ، التي تعني أن هذه العقوبة إلزامية وإجبارية في حين أنها إختيارية ورضائية .

ويفضل تعريف العمل للنفع العام بأنه الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع . ويؤخذ برأي على هذا التعريف أنه يتضمن عناصر غير ضرورية في التعريف، فعبارة "..المقدم من المحكوم عليه شخصيا ..." فيها تزيد لا داعي له ، لأن من خصائص العقوبة الشخصية، لذلك فمن الطبيعي أن يقوم بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام كغيرها من العقوبات الأخرى المحكوم عليه ، ضف إلى ذلك النص على غايات وأهداف هذه العقوبة لا يجب أن يضمن في التعريف.

لذلك أرتإي تعريف هذه العقوبة على النحو الموجز التالي : هي قيام المحكوم عليه بخدمة عمومية غير مأجورة كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية ، وفق الشروط والإجراءات المحددة قانونا .

ويأخذ النشاط المسند إلى المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إحدى الصور التالية :

أعمال متعلقة بحماية الطبيعة وتحسين البيئة مثل الإشتراك في حملات النظافة، صيانة الحدائق العامة والملاعب، تنظيف الشواطيء ، وأعمال تتعلق بصيانة المباني العامة مثل : الطلاء ، النجارة، أعمال الكهرباء، أو أعمال وظيفية كالإشتراك في فرق محو الأمية ، والمساهمة في التدريب المهني للشباب ..إلخ[2]

2.1.1 - تمييز عقوبة العمل للنفع العام عن الأنظمة العقابية المشابهة لها .

كمثيلاتها من الأفكار الحديثة، تختلط عقوبة العمل للنفع العام بالكثير من الأفكار والمفاهيم الأخرى السائدة في المجال العقابي، ففكرة العمل تجمع بين عقوبة العمل للنفع العام، وعمل السجناء كما تتداخل عقوبة العمل للنفع كونها بديلة عن عقوبة الحبس، مع فكرة وقف التنفيذ التي تشل مفعول العقوبات السالبة للحرية .

1.2.1.1 - التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام وعمل المحبوسين .

جاء في المادة 97 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الجزائري مايلي :" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد إستطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في الحالة الصحية و إستعداده البدني والنفسي و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية " وعليه فإن هذه المادة تؤسس لما يعرف بنظام الحرية النصفية ، والورشات الخارجية التي تشابه من عقوبة العمل للنفع العام في نقاط شتى نذكر منها[3]:

---

[1] - باسم شهاب ،المرجع السابق ، ص 92 .

[2] - صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد الثاني ، 2009 ، ص 431 .

[3] - باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 111.

- كل من عقوبة العمل للنفع العام ، ونظام عمل السجناء نتيجة لصدور حكم بالإدانة عن جرم عقوبته الأصلية سالبة للحرية .
- كل من عقوبة العمل للنفع العام، ونظام عمل السجن يتم تحت رقابة وإشراف قاضي تطبيق العقوبات .
- كلا نظامين قائم على فكرة بذل جهد من طرف المحكوم عليه لفائدة شخص معنوي.
- كلا النظامين مقترن بآجال تحدد لحظة بداية نفاذه ولحظة نهايتها.
- كلا النظامين يهدف إلى إصلاح و تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه.

هذا عن نقاط التشابه ، أما عن نقاط الإختلاف فتتمثل فيما يلي :

- إن عمل السجناء سواء من خلال نظام الحرية النصفية ، أو الورشات الخارجية لا يتم إلا بعد قضاء مدة من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على الشخص ، أما عقوبة العمل للنفع العام فتطبق مباشرة كبديل لعقوبة الحبس .
- إن عمل السجناء أيا كانت طبيعته يكيف بأنه تكوين للسجين، في حين أن عقوبة العمل للنفع العام لا تمثل تكوينا أو دراسة للقائم بها.

إن عمل السجناء يكون مقابل أجر ، في حين أن العمل للنفع العام دون أجر .

2.2.1.1 - التمييز بين عقوبة العمل للنفع العام ونظام وقف تنفيذ العقوبة .

نص المنشور رقم 2 لسنة 2009 الصادر عن وزير العدل المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، على إمكانية إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بنفاذها جزئيا بعقوبة العمل للنفع العام إذ جاء فيه :" إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه ، يمكن للقاضي إستبدال الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام " الأمر الذي يخلق بعض التداخل بين النظامين .

فأما عن أوجه التشابه بينهما فتتمثل فيما يلي[1] :

- كلاهما يقرر بحكم قضائي، وعلى وجه بديل يحتم عند مخالفته تطبيق العقوبة السالبة للحرية الأصلية .
- كلاهما يهدف إلى تجنيب المحكوم عليه عقوبة الحبس .
- كلاهما يقوم على سياسة إصلاح المحكوم عليه ، وإعادة إدماجه إجتماعيا .
- كلاهما غير نهائي ، ويمكن أن ينتج عن مخافته تنفيذ العقوبة السالبة للحرية .

أما عن أوجه الإختلاف بين عقوبة العمل للنفع العام، ونظام وقف تنفيذ العقوبة فتتمثل فيما يلي:[1]

[1] - عبد الرحمن بن محمد الطريمان ، التعزير بالعمل للنفع العام – دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ،رسالة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013، ص 83.

- أن وقف تنفيذ العقوبة يمكن أن يطبق بشكل جزئي، أما عقوبة العمل للنفع فلا تقبل التجزئة.
- إن الحكم القضائي القاضي بوقف تنفيذ العقوبة يجب أن يكون مسببا في حين أن عقوبة العمل للنفع العام لا يشترط فيها التسبيب .

2.1 - آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة غير تقليدية ، و ينعكس هذه الصفة حتى على أليات تطبيقها ، أي من حيث الشروط و الإجراءات . فعلى عكس العقوبات الأخرى تقتصر هذه العقوبة على طوائف معينة من الجرائم الأمر الذي يجعلها عقوبة خاصة ، كما أن إجراءات النطق بها و تطبيقها تختلف عن الإجراءات التقليدية لكون هذه العقوبة ترتبط أساسا بإرادة المحكوم عليه بها ، هته الإرادة التي قد تقبل الخضوع لها أو ترفضه ، و قد تنفذها أو تمتنع عن ذلك .

1.2.1 - شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

نص المشرع الجزائري في إطار المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على مجموعة من الشروط يجب توافرها لإمكانية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، و بالرغم من أن المشرع الجزائري إستحدث فصلا كاملا يتعلق بكيفيات وإجراءات تطبيق هذا الجزاء الجنائي، إلا أن الأحكام المجملة الواردة في مواد هذا الفصل تحتاج إلى بعض التفصيل للتنفيذ على أرض الواقع، هذا ما جعل وزير العدل الجزائري يصدر المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ،لتوحيد إعمال النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات والمتعلقة بهذه العقوبة المستحدثة بين جميع الجهات القضائية على مستوى الوطن . والذي سنهتدي عليه لتحديد شروط وإجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

1.1.2.1 - ألا يكون المحكوم عليه بها مسبوقا قضائيا .

إشترط المشرع الجزائري في الشخص المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام ألا يكون مسبوقا قضائيا، ويعد مسبوقا قضائيا وفقا لقانون العقوبات الجزائري كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود[2].

2.1.2.1 - ألا يقل سن المحكوم عليه بها عن 16 سنة .

وهذا الشرط طبيعي كون الحد الأدنى لسن العمل في الجزائر هو 16 سنة إذ جاء في المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل مايلي:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين "

[1] - باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 116 .

[2] - المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

و إذا كان المشرع الجنائي الجزائري قد وضع حدا أدنى لسن الإستفادة من عقوبة العمل للنفع العام فإن لم يحدد لها حدا أقصى، وهنا يرى البعض[1] الإعتداد بسن التقاعد كحد أقصى لسن عقوبة العمل للنفع العام . وتجدر الإشارة هنا أن سن المحكوم عليه المقصود في هذا الشرط هو سنه وقت إرتكاب الجريمة لا وقت الحكم عليه .

3.1.2.1 - ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجرم مدة 3 سنوات حبسا .

عادة ما يحدد المشرع الجنائي عند تبنيه لنظام عقوبة العمل للنفع العام نطاق تطبيقها بعقوبة الجريمة موضوع الدعوى[2]، وهكذا كان نهج المشرع الجنائي الجزائري بحيث إشترط لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام ألا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة ثلاثة سنوات حبسا، ومعنى ذلك أن فئة الجرائم المعنية بهذه العقوبة هي المخالفات وبعض الجنح . و العبرة في تحديد هذه المدة هي بالعقوبة المنصوص عليها في نص التجريم لا في الحكم، ويتوقع البعض[3] أن يرتفع هذا السقف إلى خمسة سنوات إذا ما أثبتت هذه العقوبة فاعليتها .

4.1.2.1 - ألا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة عام حبسا نافذا .

وفي حالة ما إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها موقوفة النفاذ جزئيا يمكن للقاضي إستبدال الجزء النافذ منها بعمل للنفع العام . أما إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس عقوبة الغرامة فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانونا ، وكذا الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية .

5.1.2.1 - الحصول على الموافقة الصريحة للمحكوم عليه.

مما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لإستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض .أي أنه يتعين على الجهة القاضية بهذه العقوبة إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها على أن ينوه عن ذلك في الحكم ، وعليه فإن عقوبة العمل للنفع العام لا يقضى بها بحكم غيابي ، أو إعتباري حضوري لأن حكمها يقوم على ضرورة إشراك المحكوم عليه في شقه العقابي.[4] ويجب علاوة على تنبيه المحكوم عليه بحقه في رفض هذه العقوبة تنبيهه أيضا بالإلتزامات الملقات عليه بموجبها ، وبأن إخلاله بها سيؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية .[5]

6.1.2.1 - أن لا تطبق إلا بعد صيرورة الحكم أوالقرار نهائيا .

وهذا أمر طبيعي، فعقوبة العمل للنفع العام لا ينطق بها إلا بعد أن تتأكد إدانة المتهم، وتتحدد عقوبته النهائية . وهذا ما أكد عليه المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام الصادر عن وزير العدل. إذ يصدر القاضي حكمه بالعقوبة الأصلية ثم يعرض على المحكوم عليه إمكانية إستبدال عقوبة الحبس المنطوق بها بعمل للنفع العام .

---

[1] - باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 139.
[2] - صفاء أوتاني، المرجع السابق ، ص 332.
[3] - باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 139 .
[4] - المرجع نفسه ، ص 141 .
[5] - عبد الرحمن بن محمد الطريمان، المرجع السابق ، ص 122.

ويحتوى الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام على البيانات الجوهرية المتطلبة في أي حكم ، ولكنه يتعين أن يذكر فيه إضافة إلى ذلك :

- العقوبة الأصلية المقررة .
- عبارة أو صيغة إستبدال العقوبة الأصلية بالعمل للنفع العام .
- التنويه والإشارة إلى حضور المتهم في الجلسة، وذكر أنه قد أعلم بحقه في قبول أو رفض هذه العقوبة .
- تنبيه المحكوم عليه بها أن العقوبة الأصلية ستطبق عليه في حال ما إذا أخل بالإلتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام البديلة .

2.1.1 - إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا، ترسل نسخة منه، ومستخرج منه إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ . وقد أوكل المشرع الجزائري للنيابة العامة دورا أساسيا في إجراءات تطبيق هذه العقوبة [1].إذ تقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بإرسال نسخة من الحكم أو القرار ومسخرج عنها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة .

فيقوم بإستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي في عنوانه المدون بالملف، على أن ينوه في هذا الإستدعاء أنه في حالة عدم حضوره في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية .

وعند الإقتضاء يمكن لقضاة تطبيق العقوبات الإنتقال لمقرات المحاكم التي يقيم بدائرة إختصاصها الأشخاص المحكوم عليهم ، للقيام بالإجراءات الضرورية التي تسبق شروعهم في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ، وذلك وفقا لرزنامة محددة سلفا[2] .

ويظهر من إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أنها تختلف بإختلاف موقف الخاضع لها منها، والسلوك الذي يتخذه إزاء الإستدعاء المرسل إليه .

1.2.1.1 - في حالة إمتثال المعني للإستدعاء.

يستقبل قاض تطبيق العقوبات المحكوم عليه ويتأكد من هويته كما هي مدونة في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة ، ويتعرف على وضعيته الإجتماعية والمهنية والصحية والعائلية. وله في سبيل ذلك أن يستعين بالنيابة العامة ، للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني .

كما يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعرض المعني على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس القضائي أو بمقر المحكمة، لفحصه وتقديم تقرير عن حالته الصحية ، مع جواز الإستعانة بطبيب آخر. ليتمكن قاضي تطبيق العقوبات في الأخير من تحديد طبيعة العمل المناسب للحالة البدنية للمحكوم عليه[3].

---

[1] - باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 143.

[2] - المرجع نفسه ، نفس الموضع.

[3] - صفاء أوتاني، المرجع السابق ، ص 334.

وبناء على ذلك يقوم قاض تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية لضمها إلى ملف المعني . ويكون بذلك قد تمكن من إختيار عمل للمحكوم عليه من بين المناصب المعروضة ، على نحو يتلاءم وقدراته، ويساهم في إدماجه إجتماعيا دون التأثير على مسار حياته العائلية والمهنية .

ويأخذ قاضي تطبيق العقوبات في الحسبان عند تحديد طبيعة ومكان العمل المختار أيضا سن وجنس المحكوم عليه. وخصوصا فئة القصر المحمية بمجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند تشغيلهم.

يلي ذلك كله إصدار القاضي مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه ، وكيفية تنفيذه لعقوبته داخلها ، ونص المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على جملة من البيانات ينبغي إدراجها ضمن هذا المقرر ، وهي :

- الهوية الكاملة للمعني .
- طبيعة العمل المسند إليه .
- الإلتزامات المترتبة عليه .
- العدد الإجمالي لساعات العمل وتوزيعها وفقا للبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة .
- الضمان الإجتماعي .
- التذكير بالأثر المترتب على إخلال المحكوم عليه بالأحكام الواردة في المقرر وهي تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية .
- تنبيه المؤسسة المستقبلة بضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام وفقا للبرنامج المتفق عليه ، وتبليغه عند نهايتها ، وإعلامه فورا بأي إخلال للمحكوم عليه بالإلتزامات الملقاة على عاتقه ، يشار إلى وجوب ذلك في هامش المقرر .

على أن يبلغ مقرر الوضع إلى المحكوم عليه ، والنيابة العامة ، والمؤسسة المستقبلة ، وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

2.2.1.1 - في حالة عدم إمتثال المعني للإستدعاء .

عند تخلف المحكوم عليه عن الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات في التاريخ المحدد في الإستدعاء، دون تقديمه لأي عذر جدي منه أو من طرف من ينوب عليه، وذلك بعد ثبوت تبليغه شخصيا، يحرر قاضي تطبيق العقوبات محضرا بعدم المثول يثبت من خلاله حصول التبليغ بالإستدعاء وحالة التخلف عن الحضور دون مبرر أو عذر . ليرسل هذا المحضر بعد ذلك إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات . التي تباشر إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية بصفة عادية [1].

[1] - باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 144.

وتجدر الإشارة أنه بعد النطق بعقوبة العمل للنفع العام ، يباشر المحكوم عليه بها تنفيذ مقتضياتها ،وقد نصت المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات على الحدود الدنيا والقصوى التي لا ينبغي لمدة العمل للنفع العام أن تتجاوزها وهي كالآتي:

- ما بين 40 و600 ساعة بالنسبة للراشد .
- وما بين 20 و 300 ساعة بالنسبة للقاصر .

على أن يعوض كل يوم حبس بساعتي عمل للنفع العام .شريطة ألا تتجاوز مدة العمل ككل 18 شهرا . أما بالنسبة للمحكوم عليه الذي حبس إحتياطيا، وعملا بالمادة 13 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين . تخصم مدة الحبس الإحتياطي التي قضاها من مدة العمل للنفع العام . وذلك بإحتساب ساعتين عمل عن كل يوم عمل .

ووفقا لأحكام المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات ، فإن جميع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام مثل تلك المتعلقة بتعديل البرنامج أو تغيير المؤسسة المستقبلة تعرض على قاضي تطبيق العقوبات الذي يستطيع إتخاذ أي إجراء لحل هذه الإشكالات.[1]

و قد نص المنشور الوزاري الخاص بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على أن يعهد في كل مجلس قضائي إلى نائب عام مساعد ، إضافة إلى مهامه الأصلية مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات القاضية بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بتسجيلها في صحيفة السوابق القضائية .

فوفقا لأحكام المواد 618 ، 626 ، 630 ، 632 ، و 636 من قانون الإجراءات الجزائية والمنشور الوزاري المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام فإن النيابة العامة تقوم بما يلي :

- إرسال القسيمة رقم 1 متضمنة العقوبة الأصلية مع التنويه أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام .
- وجوب تضمين القسيمة رقم 2 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام .
- تسليم القسيمة رقم 3 دون الإشارة إلى العقوبة الأصلية الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام .
- إرسال بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 في حالة إخلال المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، لتنفذ بعد ذلك عقوبة الحبس الأصلية نافذة ، مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي .

ووفقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات ، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوب عنه، أن يصدر مقررا بوقف تطبيق العقوبة متى أوجبت ذلك الظروف الإجتماعية أو الصحية أو الأسرية للمحكوم عليه، شريطة أن تبلغ نسخة من ذلك المقرر للمعني ، والنيابة العامة، والمؤسسة المستقبلة، والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين . أما في حالة تنفيذ المحكوم عليه لعقوبته كاملة، يخطر قاضي تطبيق العقوبات بتنفيذ المحكوم عليه للإلتزامات

[1] - باسم شهاب، المرجع السابق ، ص 145.

المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام من طرف المؤسسة المستقبلة التي عمل لديها، يقوم بتحرير إشعار بإنتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ، ويرسله إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم أو القرار .

2- تأصيل عقوبة العمل للنفع العام و تقييمها .

بعد أن تعرفنا على عقوبة العمل للنفع العام من حيث شروطها و إجراءاتها و آثار تنفيذها ، نأتي الآن لتسليط الضوء على هذه العقوبة من زاوية علم العقاب ، هذا العلم الذي يعنى بدراسة الوسائل المختلفة لقمع الجريمة و الذي تعتبر عقوبة العمل للنفع العام أحد إنتاجاته . و سيكون ذلك من خلال مطلبين الأول نتطرق من خلاله لدور مدرسة الدفاع الإجتماعي في إبتداع هذا النوع من المعاملة العقابية و هي عملية تأصيل لهذه العقوبة ، ثم نحاول تقييم ما إذا كانت هذه العقوبة قادرة على تحقيق ما توفره العقوبات التقليدية من أهداف كالعدالة و الردع بنوعيه .

1.2- دور مدرسة الدفاع الإجتماعي في ابتكار عقوبة العمل للنفع العام .

تعتبر حركة الدفاع الإجتماعي ثاني مدرسة علمية نهلت من روافد المنهج الموضوعي ، فإستفادت من مكتسبات المدرسة الوضعية ، ولكنها طبعتها بمنطلقات إجتماعية جديدة فكانت بذلك حركة محورية في مجال السياسة الجنائية قلبت موازين المعاملة العقابية ، و أضافت إلى معادلاتها قيمة جديدة وهي مسؤولية المجتمع عن الإنحراف ، و إلتزامها بإصلاح نتائجه[1].فبالرغم من أن هذه الحركة وصفت بالغلو والتطرف في توجهاتها إلا أنها لازالت تعتبر مرجعية هامة للعديد من السياسات الجنائية .

إذ نجد المشرع الجزائري يؤكد و بصريح العبارة إيمانه بمباديء مدرسة الدفاع الإجتماعي من خلال المادة الأولى من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين التي جاء فيها :" يهدف هذا القانون إلى تكريس مباديء و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ."

1.1.2- نشأة حركة الدفاع الإجتماعي .

إن حركة الدفاع الإجتماعي ليست حركة مستقلة منبتة الصلة بالمدارس التقليدية للسياسة الجنائية، بل إن تتبع أثرها عبر التاريخ يكشف أنها ليست سوى ثمرة من ثمار المدرسة الوضعية، فهذه الأخيرة هي التي مهدت لظهور هذا التيار الفكري . الذي لم يتبلور كتيار مستقل قائم بذاته إلا في سنة 1945 ، حين أنشأ المحامي الإيطالي " فيليبو جراماتيكا " مركزا لدراسات الدفاع الإجتماعي ، هذا المركز الذي عقد أول مؤتمر للدفاع الإجتماعي بإيطاليا سنة 1947 ولدت من خلاله الحركة بصفة رسمية ، تلى ذلك عقد المؤتمر الثاني للدفاع الإجتماعي في بلجيكا سنة 1949 ، تأسست من خلاله " الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي " [2].

[1] - منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم ، عنابة ، 2006. ، ص 227.

[2] - أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ،ص 59.

و المتتبع لنشاط هذه الحركة يجد أنها تضم إتجاهين : واحد تقليدي متطرف بزعامة " جراماتيكا" و الثاني معتدل حديث تحت قيادة " مارك أنسل " إضطرت الجمعية إلى التوفيق بينهما بوضع برنامج الحد الأدنى للدفاع الإجتماعي .

1.1.2-أسس حركة الدفاع الإجتماعي .

نظرا للإنقسام الذي ميز حركة الدفاع الإجتماعي ، والناتج عن النزعة التطرفية و الفردية ل " جراماتيكا " و محاولة " مارك أنسل " تهذيب أفكاره و ردها إلى الشرعية الجنائية ، فإننا سنعرض لأسس هته المدرسة عند " جراماتيكا " وعند " مارك أنسل " ونلقي نظرة على برنامج الحد الأدنى لجمعية الدفاع الإجتماعي التي كان هدفها وضع الأسس المشتركة للحركة بعيدا عن الإختلافات بين " جراماتيكا " و " مارك أنسل "

1.1.1.2- عند جراماتيكا .

1- تبني فكرة الإنحراف الإجتماعي بدل فكرة الجريمة ، أي رفض المفهوم القانوني الشكلي المقيد بنص التجريم ، وإستبداله بمفهوم إجتماعي واقعي أوسع يضم كل سلوك منحرف أو غير سوي ولو كان غير مجرم [1] .

2- إلغاء قانون العقوبات و التعامل مع الجريمة بتدابير إصلاحية تعليمية خالية من كل معاني القهر والإيلام ،تسمى تدابير الدفاع الإجتماعي ، تتسم بالمرونة ، والتعدد لتتناسب مع حالات الإجرام المختلفة . لضمان تفريد المعاملة العقابية [2]. التأكيد على ضرورة الإهتمام بشخصية المجرم و بالإعتداد بكافة الظروف والبواعث التي دفعته إلى الإجرام ، وهذا ما هو إلا إمتداد للطرح الوضعي .

3- الفرد هو نقطة البداية في أية سياسة جنائية ، فهو الغاية المثلى لها ، لذلك يجب أن يكون رد الفعل الإجتماعي ضد الجريمة ، يتغيا إصلاح الفرد ، وتقويمه ، وإستعادته وإسترجاعه بدلا من الإنتقام منه .

4- رفض فكرتي حرية الإختيار و الحتمية و إستبدالها بفكرة اللاإجتماعية لدى الفرد .

2.1.1.2- عند مارك أنسل .

1- رفض فكر " جراماتيكا "القائم على إلغاء قانون العقوبات ، والتمسك بالشرعية الجنائية [3].

2- رفض الإغراق في الفن القانوني ، وتبني أفكار مثالية غير واقعية للتعامل مع الجريمة ، وخاصة المفترضات أو الحيل القانونية ، أي أنه يرفض كل تصور ميتافيزيقي .

3- الإعتراف بفكرتي العقوبة والتدبير الإحترازي ، والمطالبة بدمجهما معا كصورة موحدة للجزاء الجنائي، لان التمييز بينهما تمييز شكلي لا يهم من الناحية العملية [4].

---

[1] - محمد المدني بوساق ، السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013، ص 45.

[2] - أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 59.

[3] - محمد المدني بوساق ، المرجع السابق ، ص 47.

[4] - محمد إبراهيم زيد ، مقدمة في علم الإجرام و علم العقاب ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 370.

4- التسليم بأهمية وجود الفرد و الكيان الإجتماعي معا ، وهو هنا يتدارك مذهب " جراماتيكا " المبالغ في الفردية ، ويعيد الإعتبار للجماعة .

5- رفض إستخدام العقوبة لتحقيق الردع العام ، فإحترام القانون لا يجب أن يكون وليد تخويف أو رهبة، ضف إلى ذلك أن فكرة الردع العام تعني جعل الشخص الخاضع للعقوبة وسيلة لمنع الجريمة في حين يفترض أن يكون الإنسان غاية النظام العقابي لا وسيلته .

2.2- مدى فعالية العمل للنفع العام كعقوبة .

من بين أبرز الموضوعات التي يعنى علم العقاب بالبحث فيها بالإضافة إلى أساس العقاب مسألة تحديد أهداف العقاب، فالعقاب عملية منظمة تتم لتحقيق غاية، أو غايات بعينها، وليست مجرد ممارسة عشوائية إنتقامية .

والحقيقة أن الهدف الرئيسي للعقوبة بوصفها رد فعل من المجتمع تجاه إرتكاب الجريمة لا يخرج عن إطار مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من شروره ، ولكن هذا الهدف النبيل البعيد لا يمكن إدراكه إلا بتحقيق أهداف أولية .

يحاول علماء العقاب وفقهاء القانون سوية تحديدها لتنظيم وتفعيل العملية العقابية. و ترتبط فكرة أغراض العقوبة إرتباطا وثيقا بتحديد العقوبات وإختيار الأساليب اللازمة لتنفيذها، لأن أي مغالاة أو تقصير أوتعارض بين وسائل وأساليب العقاب وأهدافه أو أغراضه سيجعل منه أمرا غير ذي فائدة، بل وضارا في كثير من الأحيان[1] .

وقد تعددت المحاولات الفقهية لإيجاد الهدف أو الأهداف التي ينبغي على العقوبة تحقيقها، وتأثرت كل مرة بالأفكار السائدة في كل حقبة زمنية ، فتطور العقوبات وتغير نوعها، وكيفية تنفيذها كان مقترنا دائما بتغير أهدافها .

وقد كان أول هدف رأت المجتمعات ضرورة تحقيق العقاب له هوالإنتقام من الجاني ، وإن كانت السياسات العقابية الحديثة تمقت هذا الهدف بالبدائي، وتمتنع عن الدفاع عنه أخلاقيا إلا أنه مازال المحرك الحقيقي للمعاملة داخل المؤسسات العقابية، ويجد صدى واسعا في شرائح كبيرة من الرأي العام نظرا لإرتباطه بفكرة الإذناب الخلقي التي بعثتها الأديان المختلفة والتي تستتبع التكفير والإنتقام من المذنب[2].

وإن كان علماء العقاب، وفقهاء القانون قد إستبعدو فكرة الإنتقام كغرض من أغراض العقوبة لا كشعور قد يعتري المجني عليه، أو ذويه، أو الأفراد داخل المجتمع، لكونه رد الفعل الطبيعي للجريمة ، فإنهم قد حددوا للعقوبة أهدافا ثلاثا لابد لها أن تحققها لتؤدي وظيفتها في مكافحة الجريمة وهي العدالة ، الردع العام، والردع الخاص.

[1] - علي عبد القادر قهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي ، علم الإجرام و العقاب ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1998، ص 217 .

[2] - محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص 283 .

فإلى أي مدى يمكن لعقوبة العمل للنفع العام أن تلبي هذه المطالب، مع العلم أنها عقوبة غير عادية تتجرد في كثير من الأحيان من بعض القيود المألوفة لإختيار العقوبة أو لتنفيذها ، هذه القيود التي قد تعتبر سبيلا لبلوغ هذه الأهداف ؟

1.2.2- عقوبة العمل للنفع العام و تحقيق العدالة .

العدالة شعور يجبل الأفراد على إدراكه والإحساس به ولو كانوا غير عادلين ، فهي غريزة المساواة ونبذ الظلم التي قد تأثر فيها الأهواء لكن لا تعدمها، والجريمة مهما كانت بسيطة إلا وتمثل إعتداء على حق عام أو خاص، أي إنتهاكا لأسس العدالة في المجتمع، فهي بما تحمله من معاني التحدي للمجتمع وإختراق نواميسه، تستنهض الوجدان الجماعي، وتجعله يرفضها، ويمقت مقترفها ويسعى للإقتصاص منه .

لذلك فإن تحقيق العدالة يعني مقابلة الشر بشر مثله ، ولما كانت الجريمة شرا فإن العقوبة هي الشر المقابل له، هذه المعادلة هي الوحيدة الكفيلة بإرجاع الإستقرار والرضا في نفوس المجني عليه والأفراد.

ويرى البعض[1] أن هدف تحقيق العدالة يظهر بوضوح في عقوبات القصاص التي يقوم عليها التشريع العقابي الإسلامي، فهو يعني التسوية في المعاملة، أي إنزال شر بالجاني يعادل ذلك الشر الذي أنزله بالمجني عليه، فيها الجزاء من جنس ومقدار العمل، وهي بذلك ترضي الشعور العام بالعدالة، وكذا شعور المجني عليه وذويه، الأمر الذي يبعث من جديد ثقة الأفراد في القانون والسلطات القائمة على تنفيذه، ويدرؤ شبح الإنتقام .

والعدالة بهذا المعنى تفترض التطبيق الجامد والحتمي للعقوبات التي يحددها المشرع معملا في ذلك معيار التناسب بين الجريمة والجزاء المقرر لها .

أما القول بوجود عقوبات بديلة - تكون دائما أقل شدة من العقوبات الأصلية لتشجيع المتهم على قبولها وتفادي إجراءات الدعوى الجنائية المعتادة أو إختزال مراحلها - يوحي بأن هناك تنازلا أو تضحية بالعدالة في سبيل تحقيق هدف نفعي يتمثل في تبسيط الإجراءات والإسراع بإختيار العقوبة المطبقة على المتهم برضاه بغية حل أزمة القضاء الجنائي المتولدة عن الإطالة والمماطلة في صدور الأحكام الجنائية وتنفيذها نظرا لتعقيد وتعدد المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية.

وبالرغم من أنه لا يمكن إنكار أن عقوبة العمل للنفع العام وغيرها كثير من الأفكار الحديثة في السياسة الجنائية عامة، والسياسة العقابية خاصة هي وليدة تيار نفعي يسعى إلى التخفيف من الإختناق الذي تعاني منه العدالة الجنائية، إلا أنها ومع ذلك إنعكاس لنظرة جديدة لفكرة العدالة نفسها فإذا كان المفهوم التقليدي للعدالة هو مقابلة الشر بالشر على أساس تصور مبدأ حرية الإرادة القائم على أن الفرد قد إختار عن إدراك و إرادة أن يفعل الشر وأنه بإختياره هذا يستحق العقاب .

فإن المفهوم الحديث للعدالة ينبني على أساس المسؤولية الإجتماعية لا الأخلاقية والتي تعتد إلى حد كبير بالظروف الإجتماعية غير الملائمة كسبب حتمي للوقوع في شراك الجريمة [2]. الأمر الذي يجعل من غير العادل

[1] - د. فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 218 .

[2] - محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص 284 .

معاملة المذنبين معاملة تحددها النصوص الجامدة فقط دون أن نشركهم في إختيار العقوبة التي سيخضعون لها . والتي تعتبر علاجا لما في نفوسهم من أسقام .

وهي أي أن عقوبة العمل للنفع العام بالرغم من مراعاتها لمصلحة المتهم أو الجاني، لا تهمل شعور المجني عليه أو المجتمع الملح بتطبيق القانون على من خالفه لأن عدم تنفيذها في المؤسسة العقابية لايقدح في جوهرها كعقوبة ولاينفي عنها عنصر الإيلام.

وهكذا يكمننا القول أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر آلية جديدة لبلوغ هدف العدالة المنشود، لا تتعارض معه بل تلبيه بطريقة أكثر إنسانية .

2.2.2- عقوبة العمل للنفع العام وتحقيق الردع العام .

يعتبر تحقيق الردع العام غرضا آخر يفترض في العقوبة أن تحققه، وهو غرض نفعي مقارنة بغرض العدالة الأخلاقي، لأنه لا ينبنى على مثل عليا بقدر ما يحقق مصلحة إجتماعية تتمثل في التقليل من حجم الجريمة قدر الإمكان . وقد عرفه البعض[1] بأنه إنذار الناس كافة – عن طريق التهديد بالعقاب – بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه . وهكذا يقوم الردع العام على بعث شعور بالخوف والرهبة من العقوبة يؤدي إلى العزوف، والإبتعاد، والإحجام عن إرتكاب الجريمة . ولا تقتصر فعالية الردع العام على العقوبات الواردة في النصوص العقابية فقط، وإنما يتحقق جانب كبير منه من وراء المحاكمة العلنية للمتهمين، والمعاملة التي يتعرضون لها[2].

وقد تعرضت فكرة تحقيق العقوبة للردع العام للإنتقاد على أساس أنها تؤدي إلى قسوة العقوبات، لأن فعالية التهديد وهو جوهر الردع، تزداد كلما إزدادت شدة العقوبة، فالعقوبة الخفيفة يستهين بها الناس فلا تمنعهم من إرتكاب الجريمة.[3]

كما ينتقد الردع العام أيضا على أساس أنه يجعل الأشخاص الخاضعين للعقوبة وسيلة لترهيب غيرهم من تقليدهم، في حين يفترض أن يكون الإنسان ولو كان مجرما غاية للنظام العقابي، وذلك بإصلاحه، وإعادة أقلمته إجتماعيا، لا وسيلة لتحقيق أغراضه .

ومع ذلك فإن الردع العام يبقى من أنجع الطرق للوقاية من الجريمة ، لذلك لا يمكن الإستغناء عنه بل يمكن أقلمته مع المتطلبات الجديدة للسياسة العقابية، التي تتوجه نحو معاملة أكثر إنسانية للمذنبين ، أي أن العقوبة يمكن أن تكون إنسانية وفي نفس الوقت رادعة .

وهذا بالفعل الأساس الذي تقوم عليه عقوبة العمل للنفع العام ، فهي عقوبة إختيارية، وأقل شدة من العقوبة الأصلية ، ورغم ذلك لا تؤثر في الأثر الرادع للنصوص العقابية، لأنها أولا لا تلغي العقوبة الأصلية التي تكون

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 218 .

[2] - عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 718، فقرة 481 .

[3] - فتوح عبد الله الشاذلي ، د. علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 219 .

أكثر ردعا، ولأنها ثانيا لا تخلو من الردع لأنها في الأخير عقوبة جوهرها الإيلام ومنصوص عليها في القانون ليعلم بها الكافة .

وهي تمثل بالفعل معادلة ناجحة بين الأغراض التقليدية للنظام العقابي ومن بينها الردع العام، والمتطلبات الجديدة للسياسة العقابية القائمة على العلاج والإصلاح.

3.2.2- عقوبة العمل للنفع العام وتحقيق الردع الخاص .

ويقصد بالردع الخاص إستخدام العقوبة لمنع من تطبق عليه من العودة إلى الجريمة مستقبلا[1] ولا يكون ذلك وفقا لرأي الفقيه " فويرباخ " الذي صاغ نظرية الإكراه النفسي، إلا بخلق العقوبة لبواعث مضادة للبواعث الشريرة الكامنة في نفس المجرم .

فالجاني إنما يرتكب الجريمة لإشباع لذة معينة بداخله، لذلك يجب أن تشعره العقوبة المطبقة عليه بألم يفوق ويجاوز حدود هذه اللذة، فإذا ما وازن بينهما، وجد نفسه يميل إلى تجنب ألم العقوبة أكثر من ميله إلى البحث عن لذة الجريمة[2].

ولعل فهم وظيفة الردع الخاص على هذا المنوال، من شأنه أن يشكك في قدرة العقوبة الرضائية على تحقيقه كغرض من أغراضها، فكيف يمكن بث الفزع والخوف من الجزاء في نفس الجاني وهو شريك في إختياره؟وكيف تكون العقوبة رادعة إذا كانت بطبيعتها عقوبة بديلة مخففة ؟

يرى بعض أنصار العقوبات البديلة أن هذه الطائفة المستحدثة من العقوبات لا تتعارض مع أغراض النظام العقابي وتحديدا الردع الخاص، بل تلبيها ولكن على وجه مختلف بعض الشيء عما هو معتاد و مألوف.

فقد إستقر في ذهن فقهاء القانون الآن أن العبرة في مدى تحقيق العقوبة للردع الخاص ليست بمدى قسوتها، وإنما باليقين بوقوعها والإسراع في تنفيذها[3]. وهذا ما تضمنه عقوبة العمل للنفع العام .

وخلاصة كل ما سبق أن عقوبة العمل للنفع العام بوصفها نمطا جديدا للعقوبات ، قد تظهر كتمرد على القيم السابقة لظهورها، ومن بينها أغراض العقوبة، ولكنها في الحقيقة تلبي هذه الأغراض بطريقتها الخاصة جامعة بينها، وبين مطالب لا تقل أهمية عنها بل يمكن إعتبارها الأغراض الجديدة للنظام العقابي، وهي علاج الجناة و إصلاحهم، لإعادة أقلمتهم في المجتمع، مع محاولة محو آثار الجريمة بالنسبة لهم ولضحاياهم، وللمجتمع ككل .

الخاتمة:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام قفزة نوعية في مجال السياسة العقابية ، فهي خروج عن فلسفة الأنتقام و التنكيل بالمجرمين إلى رحاب قيم الإصلاح و إعادة الإدماج . إذ أنها تعتبر و بحق سبيلا فعلا لعلاج الإجرام غير الخطير ، فالواقع العملي حتم على الدول إيجاد بدائل لعقوبة الحبس قصير قصير المدة التي أثبت الإغراق في اللجوء إليها عجزها عن إستيعاب ظاهرة الإجرام البسيط و عدم مناسبتها له .

---

[1] - محمد إبراهيم زيد ، المرجع السابق ، ص 290 .

[2] - محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 64 ، فقرة 58 ./ أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص 165 ، فقرة 158 .

[3] - محمود نجيبب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص 95 ، فقرة 93 ./ أحمد عوض بلال ، المرجع السابق، ص 168 ، فقرة 164 .

السياسة العقابية الحديثة في الجزائر

- عقوبة العمل للنفع العام نموذجا -

و الحقيقة أن فكرة العقوبات البديلة و على رأسها عقوبة العمل للنفع العام مطلب ضروري لإعطاء نفس جديد للعدالة الجنائية ، هذه الأخيرة التي لطالما وصمت بعدم الفاعلية نظرا لما تعتمد عليه من أسس تقليدية أضحت التضحية بها مطلبا ضروريا .

بل إن هذه الوسائل الحديثة و المبتكرة في المعاملة العقابية تحقق العديد من المزايا ، فعقوبة العمل للنفع العام تدر بنفعها على خزينة الدولة فتخفف عنها الأعباء ، ضف إلى ذلك أنها تقلل من الإكتضاض الذي تعيشه المؤسات العقابية ، كما أنها و هذا هو الأهم تجنب المحكوم عليه كل مساويء الحبس الجسدية و النفسية و الإجتماعية.

لذلك نوصي برفع مدة عقوبة الحبس المستبدلة بعقوبة العمل للنفع العامن 3 سنوات الى 5 سنوات لتوسيع نطاق تطبيق هذه العقوبة على باقي الجنح .

و كذلك توسيع دائرة المؤسسات المستقبلى للمحكوم عليهم حت للمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

قائمة المراجع .

أولا: الكتب.

1- أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972

2- أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دارالنهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

3-محمد المدني بوساق ، السياسة الجنائية المعاصرة و الشريعة الإسلامية ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2013.

4- منصور رحماني ، علم الإجرام و السياسة الجنائية ، دار العلوم ، عنابة ، 2006.

5- عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998.

ثانيا: الرسائل.

1- عبد الرحمن بن محمد الطريمان ، التعزير بالعمل للنفع العام – دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية ،رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2013.

2- محمد براك ،العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010.

ثالثا : المقالات.

1- باسم شهاب ،عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري ، مجلة الشريعة والقانون ، السنة السابعة والعشرون، العدد السادس والخمسون ،كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، أكتوبر 2013.

2- صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة – دراسة مقارنة ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 25 ، العدد الثاني ، 2009 .